

## إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

### قرار الجمعية العامة 144/40

مسألة حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه كانت قد أثارها أول مرة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات خلال دورتها الخامسة والعشرين، وذلك ضمن سياق تنفيذ ولايتها الأساسية المتمثلة في تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع أي نوع من أنواع التمييز المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. واعتمدت اللجنة الفرعية في هذه الدورة، المعقودة في شهر آب/أغسطس 1972، القرار 8 (د-25) الذي أوصت فيه بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مشكلة انطباق اللائحة الحالية المعنية بالحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وفي التدابير التي من المفضل اتخاذها في مجال حقوق الإنسان (تقرير اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/332).

واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والعشرين وبناء على اقتراح من المملكة المتحدة (E/CN.4/L.1240 و E/CN.4/L.1240/Rev.1)، القرار 8 (د-29) المؤرخ 21 آذار/مارس 1973 الذي أحاطت فيه علما بقرار اللجنة الفرعية 8 (د-25) وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بالنظر على سبيل الأولوية، خلال دورتها السادسة والعشرين، في مشكلة انطباق الأحكام الدولية القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. وفي هذا القرار أوصت لجنة حقوق الإنسان أيضا اللجنة الفرعية بأن تنظر في ما هو مستصوب من التدابير التي يمكن أن تتخذ ضمن مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية إصدار إعلان، وبأن تزودها بتوصيات ملائمة لكي تنظر فيها على سبيل الأولوية في دورتها الثلاثين (تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/5265). ومن ثم، وتلبية لهذه التوصية، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الرابعة والخمسين، القرار 1790 (د-54) المؤرخ 18 أيار/مايو 1973.

واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والعشرين، القرار 10 (د-27) المؤرخ 21 آب/أغسطس 1974، الذي عيّنت بموجبه البارونة إيليس مقررّة خاصة لهذا الموضوع، وعهدت إليها بمهمة دراسة مشكلة انطباق الأحكام الدولية القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (تقرير اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/354).

وكان معروضا على اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والعشرين، جزء من التقرير الذي قدمته المقرّرة الخاصة. وذكرت المقرّرة الخاصة أنّها لم تتمكّن من إتمام تقريرها لكي تعرضه على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين وذلك بسبب تعدّد أوجه الدراسة وتشعبها وأيضاً بسبب قلّة عدد الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي ردّت على أسئلة الاستبيان الذي وضعته المقرّرة الخاصة. وأفادت بأنّها ستبذل كل ما في وسعها من أجل تقديم هذا التقرير في الدورة التاسعة والعشرين (تقرير اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/364).

واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الثلاثين، القرار 4 (د-30) المؤرخ 31 آب/أغسطس 1977 الذي طلبت فيه، بعد النظر في الدراسة التي أعدتها المقرّرة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/392 و Corr.1)، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الحكومات مشروع الإعلان الوارد في مرفق تلك الدراسة للنظر فيه والتعليق عليه. وطلبت إلى المقرّرة الخاصة، في ختام هذا القرار، أن تعرض على اللجنة الفرعية في

دورتها الحادية والثلاثين مشروع إعلان منقح تراعي في ردود الحكومات وما تم الإعراب عنه في هذه الدورة من آراء خلال مناقشة المسألة (تقرير اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/399).

واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والثلاثين، القرار 9 (د-31) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة، بعد النظر في مشروع الإعلان المنقح (E/CN.4/1336) الذي أعدته المقررة بموجب القرار 4 (د-30)، أن تقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين الدراسة وأيضاً مشروع الإعلان المنقح بصيغته المعدلة على ضوء الاقتراحات المقدمة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين (تقرير اللجنة الفرعية، E/CN.4/Sub.2/417).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ١٦ (د-35) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ الذي اقترحت فيه، بعد النظر في الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة وفي نص مشروع الإعلان الوارد في هذه الدراسة، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في نص مشروع الإعلان بغية عرضه على الجمعية العامة لكي تنظر فيه (تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/1979/36). وفي 10 أيار/مايو ١٩٧٩، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ٣٦/1979 الذي قرر بموجبه إحالة مشروع الإعلان إلى الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والثلاثين لكي تنظر فيه، وفي التعليقات الواردة، وتقدّم تقريراً عن المسألة إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠.

وفي دورتها السادسة والثلاثين، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 19 (د-36) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي أوصت فيه، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ٩ (د-31) ونظرت مرة أخرى في مشروع الإعلان مشفوعاً بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 36/1979 (E/CN.4/1354 و Add.1-6)، بأن يجيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء. وأوصت اللجنة في القرار نفسه بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد إعلان عن الموضوع، مع إيلاء المراعاة اللازمة للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء (تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/1980/13). و ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٩/١٩٨٠ بهذا الشأن.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، تولى فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة الثالثة النظر في مشروع الإعلان ضمن إطار بند جدول أعمال اللجنة المتعلق بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أنه لم يتمكّن من التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن نص مشروع إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (تقرير الفريق العامل، A/C.3/35/14 و Corr.1). وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية من لجنيتها الثالثة (A/35/741)، القرار 199/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي لاحظت فيه أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد أنجز أعمالاً مفيدة ولكنّ الوقت لم يسمح له بإنهاء مهمته، وقررت إعادة إنشائه في دورتها السادسة والثلاثين من أجل إتمام عملية صياغة مشروع الإعلان.

وفي الدورة السادسة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية من لجنيتها الثالثة (A/36/792)، القرار ١٦٥/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أحاطت فيه علماً، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/C.3/36/11) بأنّ الفريق العامل قد أنجز أعمالاً

مفيدة ولكنّه لم يتمكّن مرة أخرى من إنهاء مهمته في الوقت المحدد. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة تبعاً لذلك أن تعيد في دورتها السابعة والثلاثين إنشاء الفريق العامل حتى ينجز مهمته.

وفي الدورة السابعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية من لجنتها الثالثة (A/37/745)، القرار 169/37 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1982 الذي أحاطت فيه علماً من جديد، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/C.3/37/8)، بأنّ الفريق العامل قد أنجز أعمالاً مفيدة ولكنّه لم يتمكّن مرة أخرى من إنهاء مهمته في الوقت المحدد. وتبعاً لذلك، قررت الجمعية العامة أن تعيد في دورتها الثامنة والثلاثين إنشاء الفريق العامل حتى ينجز مهمته. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية المعنية ما قدّمه الفريق العامل من تقارير حتى الآن، وأن يدعواها إلى تحديث التعليقات التي قدمتها وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 36/1979 أو إلى تقديم تعليقات جديدة بحلول تاريخ 30 حزيران/يونيه 1983.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية من لجنتها الثالثة (A/38/680)، القرار 87/38 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1983 الذي أحاطت فيه علماً من جديد، بعد أن نظرت في التعليقات المقدّمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المختصة (A/38/147 و Add.1) وفي تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/C.3/38/11 و Corr.1)، بأنّ الفريق العامل مازال يحتاج إلى مزيد من الوقت حتى ينجز مهمته. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة تبعاً لذلك أن تعيد في دورتها التاسعة والثلاثين إنشاء الفريق العامل لكي ينجز مهمته.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية من لجنتها الثالثة (A/39/700)، القرار 103/39 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1984 الذي أحاطت فيه علماً، بعد أن نظرت في التعليقات المقدّمة خلال دوراتها الأربع السابقة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المختصة وفي تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/C.3/39/9 و Corr.1)، بأنّ الفريق العامل لم يتمكّن بعد من إنجاز مهمته. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة تبعاً لذلك أن تعيد في دورتها الأربعين إنشاء الفريق العامل لكي ينجز مهمته. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى إبداء المزيد من التعليقات والآراء على مشروع الإعلان برقمته، مع مراعاة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل والحالة الراهنة لمشروع الإعلان، وذلك في وقت يتيح إدراج هذه التعليقات والآراء في التقرير الذي سيقدّمه الأمين العام إلى الجمعية في دورتها الأربعين.

وفي دورة الجمعية العامة الأربعين، كان معروضاً على اللجنة الثالثة تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 103/39 (A/40/638 و Add.1-3) وكذلك تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/C.3/40/12). وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 1985، أوصت اللجنة الثالثة، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/40/1007)، بأن تعتمد الجمعية "إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه". وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت القرار 144/40 الذي يتضمن في مرفقه نص الإعلان.